بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-261886

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-261886

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية بحرينية رقم (...)، وإقامة رقم (...)

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/07/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240448) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والمقدم أصالة من/ ...، بحريني الجنسية، بموجب الهوية البحرينية رقم (...)، والإقامة رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية متنوعة عائدة (...) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/09/19هـ، وبعد المعاينة الفعلية للإرسالية تم الاشتباه بالأبواب الخشبية، وبعد تفتيشها عُثر بداخلها على دخان من نوع (رويال) مخبأة بطريقة فنية ومصنعية بداخل كل باب، وبلغ عدد الأبواب (53 باب) يحتوي كل باب على عدد (69 كرز دخان) بعدد إجمالي (3657 كرز دخان)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/11/25هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – ذي الرقم (CSR-2024-240448) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية بحرينية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الا ستئنافية على لائحة الا ستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المضبوطات لا تخص المستأنف ولا يعلم عنها شيئاً كونه مجرد ناقل للأبواب الخشبية التي عثر بداخلها على الدخان مما ينتفي معه قصد ارتكاب الجريمة، ويؤكد المستأنف أن الواقعة جرى ترتيبها بين المورد الفعلي للبضاعة وطالب الأبواب داخل السعودية الذي اختفى وأغلق جواله بمجرد أن تم ضبط الدخان المهرب بينما تم الاعتراف من قبل المورد الفعلي للبضاعة بأنه هو المسؤول عن الواقعة، وأضاف أن أنه لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بالنظر إلى عدم قبول اللجنة للوكيل الشرعي واشتراط أن يكون محامياً مما أدى إلى فوات درجة من درجات التقاضي، كما أن السيارة مجرد أداة نقل وقد تضررت الشركة مالكتها من القرار ويطلب رفع المصادرة عنها، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/02/06هـ، الموافق 2025/07/31م، وفي تمام الساعة (08:51) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-240448) وتاريخ 2024/11/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً – ثانياً - رابعاً – خامساً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم اختصاصه بالإرسالية ذلك أنه بالنظر إلى بيان الاستيراد محل الدعوى يتبين أن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المستأنف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على: "مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها "، وحيث إن تقرير مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، ولما كان الثابت بموجب أوراق الدعوى أن المضبوطات عثر عليها بداخل جسم خارجي عن المركبة (أبواب خشب لاستخدامات منزلية / مكتبية)، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف قد تضمن خطأ مادي بذكر أن المدعى عليه هو "... (هوية بحرينية رقم ...)"، في حين أن الصحيح هو "...)"، مما يتقرر معه التصحيح وفقاً لذلك، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تحديد مقدار مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-261886

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-261886

المستأنف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه محضر تقدير القيمة، يتبين أن الغرامة المحكوم بها هي بمبلغ قدره (292,560) مئتان واثنان وتسعون ألف وخمسمائة وستون ريالاً سعودياً.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية بحرينية رقم (...)، وإقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240448) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (أولاً – ثانياً - رابعاً – خامساً)، وإلغاء الفقرة (ثالثاً) المتعلقة بمصادرة المركبة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.